حكم ولاية الإجبار للأب في تزويج ابنته في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. شفاء رشيد حسن
أستاذة الفقه المقارن المساعد
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله، وأصحابه، ومن والاه، وعلى آله الطيبين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد ..

ان الشريعة الغراء لم تترك شيئا في حياة الانسان إلا ونظمته على أحسن وجه وأكمله. ومن هذه الأشياء التي نظمتها أمر الزواج، وما يتعلق به من أحكام.

ومن الأمور التي ابتليت النساء بها في مجتمعاتنا هي إجبارها على الزواج ممن يستحق، وممن لا يستحق من قبل وليها سواء كان أباً، أم غير ذلك. مما يصيب حياة المرأة بالحزن والشقاء والتعب؛ لأنه لم يكن لها اختيار في أهم شيء في حياتها ألا وهو الزواج وبناء الأسرة.

وعليه: فما هو حكم الاسلام، والشريعة الاسلامية في هذا الزواج ، وفي حكم إجبار الولي المرأة على الزواج؟

وأخيرا: أسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وأن يسدد خطاي، ويهدني سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ملخص البحث:

اخترت على هذا الموضوع، ليكون مدار بحثي، فأسميته: (حكم ولاية الاجبار للأب في تزويج ابنته في الشريعة الاسلامية). وقد اخترته لأهميته، وذلك بسبب انتشاره بين مجتمعاتنا، وكثرة إجبار الأولياء للنساء بالزواج رغماً عنهن، وأحيانا يزوجهن بمقابل مالي بغض النظر عن دين الزوج أو أخلاقه، أو سلوكه. مما أدى الى كثرة المشاكل الأسرية، وكثرة وقوع الطلاق بين الأزواج بسبب عدم التوافق بينهما. وقد جعلت بحثي هذا على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تناولت في المقدمة: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وتقسيمي للبحث. أما المبحث الأول: فقد قسمته على مطلبين: المطلب الأول: تعريف ولاية الاجبار، وشروط الولي. والمطلب الثاني: مراتب الأولياء. وأما المبحث الثاني: فقد بينت فيه حكم ولاية الاجبار للأب في تزويج ابنته. أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

المبحث الأول:﴿ تعريف ولاية الاجبار، وشروط الولاية، ومراتب الأولياء﴾

المطلب الأول: تعريف ولاية الاجبار، وشروط الولاية:

أولاً: تعريف ولاية الاجبار: تعريف ولاية الاجبار يستلزم تعريف كلمتي هذا المصطلح لبيان حقيقته. **تعريف الولاية:** بالكسر السلطان، والولاية النصرة. والموالاة: ضد المعاداة، والولي: ضد العدو ويقال منه تولاه، والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك. وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه و وليه، وتولى الشيء: لزمه. والولي: الصديق والنصير. والولي التابع المحب. والمولى: الصاحب والقريب كابن العم وشبهه. والولي: القرب والدنو. وتوليت فلانا أي اتبعته ورضيت به . والولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه [١]. وعليه: فالولي: من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام [٢].

تعريف الاجبار: هو أن تجبر الانسان على ما لا يريد وتكرهه. وجبرته أيضا: بمعنى أجبرته. والجبر: أن تجبر كسرا، جبرته فجبر وجبر. وجبرته فاجتبر: إذا نزلت به فاقة فأحسنت إليه، واستجبرته. وأصابته مصيبة لا يجتبرها: أي لا مجبر لها. وتجبر الرجل: عاد من ماله بعض ما ذهب منه. والجبر: خلاف العدل. وقوم جبرية: خلاف العدلية. والجبر: خلاف الكسر، وهي المادة الموضوعة لإصلاح الشيء بضرب من القهر. وعامة العرب يقولون أجبره والجبر تثبيت وقوع القضاء والقدر، والإجبار في الحكم، يقال: أجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه. وأجبرته نسبته إلى الجبر، كما يقال أكفرته نسبته إلى الكفر، أجبرت فلانا على كذا فهو مجبر، وهو كلام عامة العرب أي أكرهته عليه. والإجبار مقصورا على الإكراه[٣]. والإجبار في الأصل: حمل الغير على أن يجبر الأمر، أي يصلح خلله لكن تعورف في الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا أكرهه[٤].

ثانياً: شروط الولاية في النكاح[٥]:

١. الاسلام: فلا ولاية لكافر على مسلم.
٢. الذكورة: فلا يجوز أن تلي المرأة نكاح المرأة.
٣. الحرية: فلا ولاية للعبد على الحر.
٤. العقل: فلا ولاية لمجنون، ولامعتوه، ولا سكران على عاقل.
٥. البلوغ، فلا ولاية لصغير أو صبي.
٦. العدالة، فلا ولاية لفاسق.
٧. حلالا، فلا ولاية لمحرم بحج، أو عمرة.
٨. الاختيار، فلا ولاية لمكره.

المطلب الثاني: مراتب الأولياء:

اختلف الفقهاء في مراتب الأولياء، أيهما أولى بالولاية:

ذهب الحنفية الى أنه: يقدم في الولاية الجزء (الابن)، وإن سفل، ثم الأصل وهو الأب والجد أبوه، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم المعتق يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى فولي المجنونة الابن مع وجود الأب[٦].

وذهب المالكية الى: أن المالك أي السيد مقدم على سائر الأولياء، ثم يليه الابن، ثم ابنه وإن بعد، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد أبو الأب، ثم العم، ثم ابنه[٧].

وذهب الشافعية الى: أنه لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك؛ لأنه كلهم أب في الثيب والبكر سواء، ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة، ثم الأقرب، فالأقرب من العصبة[٨].

وذهب الحنابلة الى: أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة: أبوها. ثم أبوه وإن علا. ثم ابنها. ثم ابنه، وإن سفل، ثم أخوها لأبويها. ثم لأبيها، ثم المولى المنعم، ثم عصباته، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان[٩].

وذهب الظاهرية الى: أن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام – وإن بعدوا –، والأقرب، فالأقرب أولى[١٠].

وذهب الزيدية الى: أن النسب مقدم إجماعا، وهو البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة[١١].

وذهب الامامية الى: أنه لا ولاية في عقد النكاح: لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والمولى، والوصي، والحاكم [١٢].

وبعد استعراض آراء المذاهب في ترتيب الأولياء نجدهم يتفقون على أن الأب من الأولياء في التزويج. واتفق أكثرهم على أن لولاية الأب الأفضلية في التزويج. وهذا ما سنتناول حكمه في المبحث التالي.

المبحث الثاني﴿ حكم ولاية الاجبار للأب في تزويج ابنته ﴾

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب لابنته جبراً سواء أكانت بكرا، أم ثيباً، على أربعة مذاهب:

المذهب الاول: إن البكر البالغة [١٣] العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستئذان، فالنكاح مردود ولها الحق في أن تزوج نفسها، وليس لوليها إلا الاعتراض فيما اذا تزوجت من غير الكفء، أو بأقل من مهر المثل ما لم تلد، أو تحبل حبلا ظاهرا.

روي ذلك عن: الثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر. وهو رواية عن: الشعبي. واليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد (في رواية)، والظاهرية، والهادوية، والامامية، والاباضية [١٤].

والحجة لهم:

١. ما صح عن ابن عباس ﷺ إن النبي ﷺ قال: ﴿الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها﴾ رواه مسلم [١٥].

وجه الدلالة: قوله (البكر تستأذن) إن الامر محمول على استطابة النفس. وقوله:(الثيب أحق بنفسها من وليها) يدل المفهوم على أن الولي أحق بالبكر من نفسها، وذكر كل واحدة منهما على انفراد يدل على اختلافهما في الحكم، فدل الحديث على تحريم اجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم الثيب أحق بنفسها، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها[١٦].

ومعنى قوله: ﴿أحق بنفسها﴾ أي أحق باختيار الزوج لا في العقد، أي أحق بنفسها في انه لا يعقد عليها إلا برضاها، وأنه أثبت حقا للولي كما أفاده لفظ (أحق). وأحقيّته هي الولاية وأحقيتها رضاها، فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده، فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على اذنها، والاستئذان مناف للإجبار. [١٧]

٢. ما روي عن ابن عباس ﷺ: ﴿إن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ﴾ رواه الدار قطني، والحاكم . وصححه . [١٨].

ويرد عليه: بأنه ليس في الحديث دلالة على ان المرأة تزوج نفسها، بل دلالته على ان الولي يستأذن المرأة في زواجها.

٣. ما روي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء: (إن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما) رواه الدار قطني، وقال: الصحيح انه مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ [١٩]. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر ﷺ [٢٠].

المذهب الثاني: إن للأب تزويج ابنته البكر بغير إذنها، ولا يجوز له تزويج ابنته الثيب بدون إذنها.

روي ذلك عن: ابن عمر ﷺ، والليث، وابن ابي ليلى، واسحاق. وهو رواية عن: الشعبي. واليه ذهب: مالك (في رواية)، والشافعي، وأحمد (في رواية)، والزيدية.

إلا أن مالكا قال: للأب تزويج الثيب الصغيرة بدون اذنها. وقال الشافعي: يجوز للجد تزويج البكر بغير اذنها عند عدم وجود الأب، أو عدم أهليته [٢١]. والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢].

وجه الدلالة: إن الآية نهت الأولياء من منع النساء من نكاح من يخترن من الأزواج، أو المنع يتحقق ممن في يده المنع؛ وقال الشافعي: هي أصرح آية في اعتماد الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، وهذا يدل على أن عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة[٢٣].

ويرد عليه:

قال الامام الرازي: الخطاب متوجه للأزواج ، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، ولا شك أن الشرط خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء خطابا معهم أيضا، وإلا لزم تفكك النظم الكريم. ثم قال: والمحافظة على نظم القران من التفكك أولى من المحافظة على خبر الواحد الذي بين سبب النزول[٢٤].

٢. ما صح عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ الأيم[٢٥] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها﴾ رواه مسلم [٢٦].

وفي لفظ الدارقطني : ﴿واليتيمة تستأمر، وإذنها صماتها﴾ [٢٧].

وجه الدلالة: ان الشارع قسم النساء الى قسمين: ثيبات وأبكارا، وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها، فدل بمفهومه على: أن البكر بعكسها، والا لم يكن لأفراد الثيب بالذكر معنى، وفيه: إن للأب إجبار البكر البالغة على النكاح، وان الولي أحق بتزويج ابنته البكر[٢٨].

ويرد عليه: لا دلالة للحديث على ما ذكر؛ لأن المفهوم لا عموم له، فيحمل الحديث على البكر غير البالغة. ثم على تقدير القول به، فإن هذا المفهوم معارض بمنطوق الحديث والذي فيه: ﴿والبكر تستأذن﴾، وفي رواية: ﴿تستأمر﴾ والاستئذان هو مناف للإجبار فلو كان إجبارا لم يكن هناك مجال للاستئذان، وان غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها، فتكون اما مساوية له، أو يكون هو راجحا عليها. وعلى هذا فيكون لها حق في نفسها فلا يجوز للولي ابطاله بلا رضاها[٢٩].

وأيضا: فإن هذا التفريق في الحديث بين الثيب والبكر، إن الثيب تخطب الى نفسها فتأمر وليها بتزويجها، والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها[٣٠].

٣. ما صح عن أبي بكر الصديق ﷺ : ﴿ قد زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت سبع سنين ﴾ متفق عليه [٣١].

٤. ما صح عن خنساء بنت جذام : ﴿ إن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها ﴾ رواه البخاري [٣٢] .

٥. ما روي عن علي ﷺ: ﴿انه زوج ابنته ام كلثوم ، وهي صغيرة لعمر بن الخطاب ﷺ ﴾ رواه عبد الرزاق في مصنفه [٣٣].

المذهب الثالث: إن للأب تزويج ابنته بغير اذنها لا فرق بين البكر والثيب.

روي ذلك عن: الحسن، والنخعي (في رواية).

والرواية الثانية عن النخعي أنه قال: البكر لا يستأمرها أبوها، والثيب إن كانت في عياله استأمرها[٣٤].

ولم أقف لهم على دليل يذكر، وما سبق حجة عليهم.

المذهب الرابع: إنه لا بد من توافق الارادتين: إرادة الولي، وإرادة المرأة، فاذا اتفقتا فأي منهما تولى انشاء العقد جاز.

واليه ذهب: أبو ثور البغدادي [٣٥].

واحتج:

بحديث عائشة (رضي الله عنها) إن النبي ﷺ قال : ﴿أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها، فنكاحها باطل. قالها ثلاثا﴾ رواه ابو داود، والحاكم . وصححه . [٣٦] .

وجه الدلالة: إن الحديث بين أنه لا بد من وجود إرادة الولي في النكاح مع وجود إرادة المرأة وإلا بطل العقد ، فلا يصح العقد بدون إذن الولي ، وكذلك لا يصح بدون إذن المرأة .

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الرابع، وهو مذهب أبي ثور البغدادي هو الراجح، حيث أن أحاديث النبي ﷺ التي وردت بهذا الخصوص جعلت للمرأة إرادة من حيث أن البكر تستأمر وينظر ردها، والثيب تستأذن وليها ، ولا تزوج نفسها بنفسها من دون ولي بدلالة حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: ﴿ ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها﴾[٣٧]. وللولي إرادة في انشاء العقد، وكي لا يستبد الولي بموجب ولايته على المرأة، ويزوجها وهي كارهة كما جاء في الحديث.

كما أن هذا الرأي يجمع بين الآراء الاخرى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي لا تنفعه طاعة من أطاعه، ولا تضره معصية من عصاه، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد ..

بعد خوض غمار هذا البحث واتمامه بفضل الله، ومنّه، وكرمه توصلت الى نتائج أهما:

١. إن الولاية على المرأة أمر تكليفي للحفاظ عليها ورعايتها وتلبية احتياجاتها، وليس تشريفي يستخدمه الولي للتعسف والظلم على المرأة لتحقيق بعض مصالحه الشخصية.
٢. يشترط في الولي في ولاية الزواج ما يشترط في عموم الولاية من: الاسلام، والذكورة، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والحل، والاختيار.
٣. تباين أقوال العلماء في ترتيب الأولياء، وهي تقدم الابن أحيانا، والأب أحيانا أخرى.
٤. الأولى في الولاية أن تكون للأب، لأنه أرعى لمصلحة ابنته والمحافظة عليها من غيره، ولكن عند فقده يقدم غيره.
٥. لا بد من توافق إرادة الولي مع إرادة البنت في أمر زواجها، لأنه أمر يتعلق بها وبحياتها، فلا بد لها من رأي فيه.

وفي الختام: فإني قد بذلت جهدي ما وسعني لأصل به إلى ما وصلت، ولكن الكمال لله وحده ، وفوق كل ذي علم عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ١٩٥١ م
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي
٣. الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ـ بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م
٤. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٩٧٣م
٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٨٠ م
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٩٧٥م
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا ـ بنغازي ، ١٩٦٦ م
٩. التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن ـ اليمن .
١٠. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ـ طهران
١١. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ـ بيروت ، دمشق ، ١٤١٠ هـ .

١٢. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، ١٩٦٧ م
١٣. درر الحكام على غرر ألأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة ألأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١١ هـ
١٤. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ)، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة ألأولى ، مطبعة الآداب ـ النجف ألأشرف، ١٩٦٧م
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ـ القاهرة
١٦. سنن إبن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ـ بيروت
١٧. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان
١٨. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٩٨٦م
١٩. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٣٤٦ هـ
٢٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ـ النجف ألأشرف ، ١٩٦٩ م
٢١. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ـ بيروت
٢٢. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
٢٣. شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ـ بيروت .
٢٤. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٢٩م
٢٥. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٢٦. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ألإرشاد ، المملكة العربية السعودية ـ جدة ، ١٩٨٥ م
٢٧. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٩ م
٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٩٢٩م
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٩ م
٣٠. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م
٣١. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت
٣٣. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، ١٩٥٦ م
٣٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت
٣٥. المحيط في اللغة ، للصاحب بن عباد .
٣٦. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، ١٣٧٠هـ
٣٧. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى ـ بغداد ، ١٩٧٠ م
٣٨. المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية ـ ١٩١٢م
٤٠. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي ، الطبعة ألأولى ، المكتب ألإسلامي ـ بيروت ، ١٩٧٠ م
٤١. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٤٢. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٨٣م
٤٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م
٤٤. الموطأ ، لمالك بن أنس ألأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت٢٣٤هـ) ، الطبعة الاولى ، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، ١٩٧٩م
٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة دار المأمون ـ مصر ، ١٩٣٨ م
٤٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، ١٩٣٨ م
٤٧. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت
٤٨. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٩٧٣ م
٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ ألإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة ألأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ـ مصر .

التعليقات الختامية:

(١) ينظر: لسان العرب ٤٠٥/١٥، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤١، القاموس المحيط ٤٨٦/٣.
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٢٠/١ .
(٣) ينظر: المحيط في اللغة ١١٤/٢ ، لسان العرب ١١٣/٤ ، تاج العروس ٢٥٨٢/١ .
(٤) ينظر: التعاريف ٣٥/١ .
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٩/٣ ، أسنى المطالب ١٣٢/٣ ، كشاف القناع ٥٤/٥ ، المحلى ٥٥/٩ ، البحر الزخار ٤٧/٤ ، شرائع الاسلام ٢٢٤/٢ .
(٦) ينظر: شرح فح القدير ٢٨٦/٣ ، درر الحكام ٣٣٩/١ .
(٧) ينظر: مواهب الجليل ٤٣٠/٣ ، شرح الخرشي ١٧٦/٣.
(٨) ينظر: الأم ٢٦٦/٨ ، أسنى المطالب ١٣٠/٣.
(٩) ينظر: الفروع ١٧٨/٥ ، الانصاف ٧٠/٨ .
(١٠) ينظر: المحلى ٢٦/٩ .
(١١) ينظر: البحر الزخار ٤٦/٤ ، التاج المذهب ١٨/٢ .
(١٢) ينظر: شرائع الاسلام ٢٢٠/٢ .
(١٣) اما البكر الصغيرة: فقد نقل بعض العلماء الاجماع على ان للاب تزويجها، وزاد ابو حنيفة : غير الاب في سائر العصبات ، الا انه جعل لها الخيار عند البلوغ اذا كانت قد زوجها غير الاب او الجد ، اما الثيب اذا كانت كبيرة : فقد اتفق العلماء ـ عدا الحسن والنخعي ـ على عدم جواز تزويجها بغير اذنها، سواء في ذلك الاب وغيره، وألحق الشافعي، وأحمد في رواية الكبيرة.
ينظر: الهداية ١٩٦/١، المغني ٣٨/٧ ، المحلى ٥٦١/٩، نيل الاوطار ٢٥٥/٦ .
(١٤) ينظر : مختصر الطحاوي /١٧٢ ، الهداية ١٩٦/١ ، الاختيار ٩٢/٣ ، المغني ٣٨/٧ ، المحلى ٥٦١/٩ ، نيل الاوطار ٢٥٥/٦ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨٦/٥ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٢١/٦-١٢٣ .
(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٩ .
(١٦) ينظر: سبل السلام ١٢٢/٣ .
(١٧) ينظر: شرح السنة ٣١/٩-٣٣ ، المغني ٣٨٠/٧ ، الجامع لأحكام القران ٧٣/٣ ، سبل السلام ١٢١/٣ .
(١٨) سنن الدار قطني ٢٣٥/٣ ، المستدرك ١٦٧/٢٠ .
(١٩) سنن الدار قطني ٢٣٥/٣ ، وينظر : نصب الراية ١٩١/٣ .
(٢٠) ينظر : نصب الراية ١٩١/٣ .
(٢١) ينظر: المدونة ١٤٢/٢ ، السنن الكبرى ١١٦/٧ ، الاشراف ٩٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٣/٦، المغني ٣٩٧/٧ ، الانصاف ٥٤/٨ ، البحر الزخار ٥٥/٤ ـ ٥٦ ، نيل الاوطار ٢٥٥/٦ .
(٢٢) سورة البقرة ، الآية /٢٣٢ .
(٢٣) ينظر: فتح الباري ٢٤٣/٨ ، سبل السلام ١٢٠/٣ ، نيل الاوطار ٢٥٧/٦ .
(٢٤) ينظر: تفسير الرازي ٢٩٠/٢ .
(٢٥) الايم: في الاصل هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والمراد بها هنا : الثيب خاصة .
ينظر: النهاية ٨٥/١ شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٩ ، المصباح المنير ٣٨/١ .
(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٩ .
(٢٧) سنن الدارقطني ٢٤٠/٣ .

(٢٨) ينظر: المغني ٤٠/٧ ، نصب الراية ١٩٣/٣، نيل الاوطار ١٢٣/٦ ، سبل السلام ١٢٢/٣.
(٢٩) ينظر: المغني ٣٨١/٩ ، نصب الراية ١٩٣/٣ ، بعض مسائل الامام ابو حنيفة ﷺ ص١٣٣.
(٣٠) ينظر: المغني ٣٨١/٩ ، نصب الراية ١٩٣/٣ .
(٣١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٥/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/٩ .
(٣٢) الموطأ /٤٤٢ ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠٠/١١ .
(٣٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦-١٦٤ .
(٣٤) ينظر: المحلى ٥٦٠/٩-٥٦١ .
(٣٥) ينظر: المحلى ٥٦٠/٩-٥٦١ ، المغني ٣٨/٧ ، نيل الاوطار ٢٥٥/٦ .
(٣٦) سنن ابي داود ٢٢٩/٣، المستدرك ١٨٢/٢ .
(٣٧) سنن ابن ماجة ٥٨١/١، السنن الكبرى ١١٠/٧.

Research Summary

I have chosen this subject, to be a research, called:(the rule of the mandate to force the father to marry his daughter in Islamic law).

I have chosen this topic because it is important because of its spread among our societies, and the frequent forcing of women to marry against their will, and sometimes to marry them financially regardless of the husband's religion, morals or behavior. Which led to the proliferation of family problems, and the frequent divorce between couples because of incompatibility between them My research has made this an introduction, two papers, and a conclusion.

I discussed in the introduction: the reasons for choosing the topic and its importance, and the division of research.

As for the first topic, it divided it into two requirements:

The first requirement: the definition of the mandate of coercion, and the conditions of the guardian.

The second is the order of the Patriarchs.

As for the second topic: it indicates the ruling of the mandate of forcing the father to marry his daughter.

The conclusion: I have shown the most important findings through research..